

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

## نظام الضمان الصحي التعاوني

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١/٥/١٤٢٠هـ .  
والمنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٧٦٢) وتاريخ ٣٠/٥/١٤٢٠هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م / ١٠

التاريخ : ١ / ٥ / ١٤٢٠ هـ

بعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على الأمر الملكي رقم (أ/٦٧) وتاريخ ٤/٤/١٤٢٠ هـ .

وبناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي

رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ .

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي

رقم (أ/١٣) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ .

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر

الملك رقم (أ/٩١) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٧/٤٣/١٧) وتاريخ

٣٠/١٠/١٤١٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) وتاريخ

٢٧/٤/١٤٢٠ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على نظام الضمان الصحي التعاوني بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ

مرسومنا هذا .،،،

التوقيع

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

## قرار رقم (٧١) وتاريخ ٢٧/٤/١٤٢٠هـ

### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٨/١٤٧) وتاريخ ١٢/٣/١٤١٨هـ المشتملة على خطاب معالي وزير الصحة رقم (٣٩/٨٢٥) وتاريخ ١/٨/١٤١٤هـ المتضمنة طلب معالية تطبيق الضمان الصحي التعاوني على جميع المقيمين من غير المواطنين .  
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣١) وتاريخ ١٩/٣/١٤١٦هـ المعد في هيئة الخبراء .  
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٧/٤٣/١٧) وتاريخ ٣٠/١٠/١٤١٧هـ .  
وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٩) وتاريخ ١٣/٢/١٤١٩هـ ورقم (١٠٣) وتاريخ ٥/٤/١٤٢٠هـ المعدين في هيئة الخبراء .  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٩) وتاريخ ١٣/٤/١٤٢٠هـ .

### يقرر ما يلي :

- ١ - الموافقة على نظام الضمان الصحي التعاوني بالصيغة المرفقة بهذا .  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

- ٢ - أ - تشكل لجنة وزارية تضم كلاً من وزير الصحة ، ووزير المالية والاقتصاد والوطني، ووزير التخطيط ، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور محمد آل الشيخ ، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مطلب النفيسة لدراسة الاقتراح الخاص بصرف المبالغ التي يتم الحصول عليها مقابل ماتقدمه المرافق الصحية الحكومية من خدمات صحية للمستفيدين من الضمان الصحي لمواجهة النفقات الإضافية لتقديم هذه الخدمات وتحسين الخدمات الصحية لهذه المرافق والرفع بما يتم التوصل إليه ، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور نظام الضمان الصحي التعاوني .
- ب - تشكل لجنة في هيئة الخبراء لإعداد دراسة حول مدى إمكانية تطبيق هذا النظام على السعوديين لدى الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد .
- ج - تقوم وزارة الصحة بإعداد دراسة حول مدى إمكانية إيجاد تنظيم يمكن بموجبه استفادة جميع المواطنين من الضمان الصحي التعاوني .

## التوقيع

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٦٥٣٦/ب/٧  
التاريخ : ١٤٢٠/٥/٥ هـ  
المرفقات :

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

## برقية

### معالي وزير الصحة

- نسخة لرئاسة الحرس الوطني مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لوزارة الدفاع والطيران مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لوزارة الداخلية مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لمجلس الشورى مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لوزارة العدل مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لمعالي وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء  
الدكتور / محمد آل الشيخ مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لوزارة التعليم العالي مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لوزارة الخدمة المدنية مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لوزارة التجارة مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لوزارة الإعلام مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لوزارة المالية والإقتصاد الوطني مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لوزارة التخطيط مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لمعالي وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء  
الدكتور / مطلب النفيسة مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لديوان المظالم مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لديوان المراقبة العامة مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .

أبعث لمعاليكم طيه الآتي :

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) وتاريخ ٢٧/٤/١٤٢٠ هـ القاضي بما

يلي :

١ - الموافقة على نظام الضمان الصحي التعاوني بالصيغة المرفقة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٧ / ب / ٦٥٣٦  
التاريخ : ٥ / ٥ / ١٤٢٠ هـ  
المرفقات :

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

٢ - أ - تشكيل لجنة وزارية تضم كلاً من معالي وزير الصحة ، ومعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني ، ومعالي وزير التخطيط ، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور / محمد آل الشيخ ، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور / مطلب النفيسة لدراسة الاقتراح الخاص بصرف المبالغ التي يتم الحصول عليها مقابل ماتقدمه المرافق الصحية الحكومية من خدمات صحية للمستفيدين من الضمان الصحي لمواجهة النفقات الإضافية لتقديم هذه الخدمات وتحسين الخدمات الصحية لهذه المرافق والرفع بما يتم التوصل إليه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور نظام الضمان الصحي التعاوني .

ب - تشكل لجنة في هيئة الخبراء لإعداد دراسة حول مدى إمكانية تطبيق هذا النظام على السعوديين لدى الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد .

ج - تقوم وزارة الصحة بإعداد دراسة حول مدى إمكانية إيجاد تنظيم يمكن بموجبه استفادة جميع المواطنين من الضمان الصحي التعاوني .

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠) وتاريخ ١ / ٥ / ١٤٢٠ هـ القاضي بالموافقة على نظام الضمان الصحي التعاوني المشار إليه .

وآمل إكمال اللازم بموجبه .. وتقبلوا تحياتي ..،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

## مذكرة توضيحية لنظام الضمان الصحي التعاوني

أدت النهضة الشاملة التي تعيشها المملكة العربية السعودية إلى استقدام أعداد كبيرة من العمالة الأجنبية بلغت أكثر من ستة ملايين فرد للمشاركة مع المواطنين في استمرار هذه النهضة وتطويرها والمحافظة على المكتسبات التي تحققت من خلالها في مختلف المجالات .

وحيث إن هذه العمالة الكبيرة تحتاج إلى توفير رعاية طبية مستمرة لصالحها ولصالح المواطنين أنفسهم ، فقد نشأت الحاجة إلى إصدار نظام يكفل للمقيم وأفراد أسرته الرعاية الصحية الكافية ، وسوف يساعد هذا النظام على تطور الخدمات الصحية وتنظيمها في المملكة إضافة إلى تخفيف العبء على المرافق الصحية الحكومية .

ويهدف هذا النظام - كما تبين ذلك المادة الأولى منه - إلى ضمان توفير الرعاية الصحية وتنظيمها لجميع المقيمين غير السعوديين في المملكة مع إمكانية تعميم هذه التجربة والتي يتوقع لها النجاح لتشمل في المستقبل السعوديين وغيرهم ممن لا ينطبق عليهم وصف المقيم وذلك على مراحل تشمل السعوديين العاملين في القطاع الخاص وبعض الفئات من غير السعوديين ممن لا يشملهم وصف المقيم كمرحلة أولى . ولضمان المرونة اللازمة جعل أمر التطبيق بأداة أسهل من أداة الإصدار .

وحرصاً على تحقيق الأهداف التي يسعى إليها هذا النظام ، فقد نصت المادة الثانية على أن التغطية بالضمان الصحي التعاوني تشمل بالإضافة إلى المستفيد أفراد أسرته. ويرتكز هذا النظام في تطبيقه على مراحل وفقاً لما يراه مجلس الضمان الصحي وذلك لجذته وحدائته ، ولإعطاء الفرصة في نفس الوقت للقطاع الخاص لتأسيس الشركات المؤهلة للقيام بأعباء الضمان الصحي التعاوني .

وتحقيقاً لأهداف هذا النظام فقد فرضت المادة الثالثة على كل من يكفل مقيماً الالتزام بالاشتراك لصالح هذا المقيم في الضمان الصحي التعاوني كما نصت هذه المادة على عدم جواز منح رخصة الإقامة أو تجديدها إلا بعد الحصول على وثيقة الضمان وذلك دون إخلال بمراحل التطبيق التي يحددها مجلس الضمان الصحي .

ولضمان تطبيق أفضل لهذا النظام وحرصاً على تمثيل الجهات ذات العلاقة في مجلس الضمان الصحي فقد نصت المادة الرابعة على أن يكون هذا المجلس برئاسة وزير الصحة، وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية المعنية على مستوى وكيل وزارة وممثلين عن القطاع الخاص إضافة إلى ممثلين عن القطاعات الحكومية الأخرى، ولتحقيق نفس الهدف نصت هذه المادة أيضاً على أن يتم تعيين هذا المجلس وتجديد عضويته بقرار من مجلس الوزراء حتى يكون المجلس على اطلاع تام بمن سيشترك في هذا المجلس سواء من القطاع الخاص أو الجهات الحكومية، وقد بينت المادة الخامسة اختصاصات المجلس التي من أهمها القيام بإعداد مشروع اللائحة التنفيذية وإصدار القرارات المتعلقة بتنظيم الأمور المتغيرة بشأن تطبيق هذا النظام والتي من أظهرها تحديد مراحل تطبيقه، وتحديد أفراد أسرة المستفيد المشمولين بالضمان الصحي التعاوني وبيان كيفية ومقدار نسبة مساهمة المستفيد وصاحب العمل في قيمة الاشتراك في الضمان الصحي التعاوني بحيث يترك أمر تحديد الطريقة التي يساهم بها المستفيد في قيمة الوثيقة بحسب ما يراه مجلس الضمان الصحي . كما ترك النظام للمجلس تحديد الحد الأعلى لقيمة الاشتراك في وثيقة الضمان الصحي وذلك بناء على دراسة متخصصة، وفي ذلك ما يتيح المجال للمنافسة بين شركات التأمين ضمن حد أعلى لا يجوز تجاوزه وفي هذا ما يحقق المصلحة للمستفيدين . وقد أعطى النظام مجلس الضمان الصحي هذه السلطة في إصدار القرارات لأن هذه الاختصاصات والمهام المتغيرة تستلزم أن يكون إصدار القرارات الخاصة بها بأداة نظامية مرنة لا تتطلب الكثير من الإجراءات، وفي هذا ما يحقق التطبيق المتأني والمتدرج للنظام.

كما منحت هذه المادة المجلس صلاحية تأهيل شركات التأمين التعاوني للعمل في مجال التأمين الصحي، وسلطة اعتماد المرافق الصحية التي تقدم خدمات الضمان الصحي التعاوني، وتحديد المقابل المالي لهذه الخدمات. وأنيط بالمجلس مهمة إصدار اللائحة المالية لإيراداته ومصروفاته بما في ذلك أجور العاملين فيه ومكافآتهم بعد أخذ رأي وزارة المالية والاقتصاد الوطني، كذلك أنيط به مهمة إصدار اللائحة الداخلية لسير العمل فيه . وللمجلس بمقتضى هذه المادة تعيين أمين عام له، وتكوين أمانة عامة تنظم أعمال المجلس وتساعد على إنجاز مهماته.



وقد أوضحت المادة السادسة أن المصروفات اللازمة لأداء المجلس لأعماله تكون من إيراداته الذاتية المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة.

وحددت المادة السابعة الحد الأدنى من الخدمات الصحية الأساسية التي يجب أن تتضمنها وثيقة الضمان الصحي التعاوني، وهذه الخدمات لا تعني الإخلال بما هو منصوص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية من الالتزام بعلاج إصابات العمل أو بما توفره الشركات والمؤسسات أو الأفراد من خدمات صحية لكافة منسوبيها من المواطنين وغيرهم وقد جاء ذلك واضحاً في نهاية المادة.

وأتاحت المادة الثامنة المجال لصاحب العمل لتوسيع مجالات وثيقة الضمان الصحي التعاوني لكي تشمل مجالات تشخيصية وعلاجية أخرى ولكن بتكلفة إضافية والهدف من هذا النص استبعاد ما قد يتبادر إلى الأذهان بأنه لا يجوز الزيادة على ما أورده النظام كبنود لوثيقة الضمان الصحي باعتبار أن نص النظام نص أمر.

وحيث إن وثيقة الضمان الصحي التعاوني يتطلب الحصول عليها بعض الوقت، وللتأكد من سلامة المقيم الوافد وأنه غير مصاب بأمراض وبائية قد تسبب خطراً عليه أو على المواطنين، فقد فوضت المادة التاسعة وزير الصحة سلطة ترتيب مايتعلق بالإجراءات الوقائية الصحية في هذه الحالة بما في ذلك الفحوصات واللقاحات. أما ما يتعلق بعلاج المشمول بهذا النظام خلال الفترة التي تنقضي بين تاريخ استحقاقه للعلاج وتاريخ الاشتراك في الضمان الصحي التعاوني، فقد ألزمت المادة العاشرة صاحب العمل بدفع تكاليف علاجه.

وحيث إنه قد يكون المستفيد في أماكن لا توجد بها مؤسسات طبية خاصة أو توجد تلك المؤسسات ولكن لا تتوافر فيها الخدمات الطبية المطلوبة، فقد سمحت المادة الحادية عشرة بأن يتم علاجهم في المرافق الصحية الحكومية التي يحددها مجلس الضمان الصحي بمقابل مالي يحدده المجلس أيضاً، وتتحمله جهة الضمان الصحي التعاوني (شركات التأمين التعاوني)، وقد فوض وزير الصحة بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني سلطة تحديد إجراءات وضوابط كيفية تحصيل هذا المقابل المالي.

وقيدت المادة الثانية عشرة علاج المقيمين العاملين لدى الجهات الحكومية وأفراد أسرهم في المرافق الصحية الحكومية إذا كانوا تحت كفالة جهاتهم الحكومية التي يعملون فيها وكانوا متعاقدين تعاقداً مباشراً مع الدولة وكانت عقودهم متضمنة النص على هذا الحق في العلاج.

أما الذين يعملون في مؤسسات أو شركات تملك مؤسسات طبية خاصة ، فقد أجازت المادة الثالثة عشرة لمجلس الضمان الصحي أن يعفي هذه المؤسسات أو الشركات من الاشتراك في الضمان الصحي التعاوني عن الخدمات التي تقدمها لمنسوبيها ، إذا تحقق المجلس من تأهيل هذه المؤسسات الطبية أو الشركات الخاصة لتقديم مثل هذه الخدمات أما بالنسبة للخدمات الأخرى التي لا تكون تلك المؤسسات أو الشركات مؤهلة لتقديمها فيتعين الاشتراك في الضمان الصحي التعاوني عن تلك الخدمات .

ولضمان تطبيق أحكام هذا النظام فقد حددت المادة الرابعة عشرة منه العقوبات المترتبة على مخالفة أحكامه ، حيث يتولى النظر في المخالفات واقتراح العقوبة المناسبة لها لجنة أو أكثر تؤلف بقرار من رئيس مجلس الضمان الصحي ويكون أعضاؤها من الجهات الحكومية ذات العلاقة ، وتصدر العقوبة بقرار من رئيس مجلس الضمان الصحي ، ويجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار .

وهذه العقوبات تطبق على صاحب العمل وعلى شركات التأمين التعاوني باعتبارها الجهات المعنية مباشرة بهذا النظام لتضمنه نصوصاً بتحديد الالتزامات الواجبة عليها ، أما المؤسسات الطبية الخاصة فقد كفل نظامها العقوبات التي تطبق عليها في حالة إخلالها بواجباتها المهنية ، وفيما يتعلق بالعلاقة بين المؤسسة العلاجية وشركات التأمين التعاوني فيما يقع بينهما من خلاف بشأن تنفيذ مقتضيات العقد المبرم بينهما فإنه يُعد منازعة عقدية .

ومع أن العقوبة من الممكن أن تنطوي على الحرمان من الاستقدام مما يستلزم مشاركة الجهات المعنية بالاستقدام في تطبيق هذه العقوبة ، فإن في احتواء اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة على ممثل لوزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ما يحقق قدرًا من التنسيق بهذا الخصوص .

ولمعالجة أوضاع المقيمين الموجودين في المملكة غير المشمولين بكفالة عمل ، فقد نصت المادة الخامسة عشرة على ترتيب أوضاعهم بحيث يحل المقيم غير المشمول بكفالة عمل محل صاحب العمل في الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا النظام .

وحيث إن الذي يقوم بأداء الخدمات الصحية غالباً شركات فلا بد من وجود جهة تعنى بمراقبة ضمان جودة ما يقدم من خدمات صحية للمستفيدين من الضمان الصحي التعاوني وهذا ما نصت عليه المادة السادسة عشرة التي أناطت مسؤولية ذلك بوزارة الصحة .

ويتولى تطبيق الضمان الصحي التعاوني شركات تأمين تعاونية سعودية مؤهلة حيث أوجبت المادة الثامنة عشرة أن تعمل بنفس أسلوب التأمين التعاوني الذي صدر بإجازته قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٥١) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ في فقرته الرابعة وعلى نحو ما أتاحه قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٠٤هـ في فقرته الرابعة التي قضت بإمكانية إقامة شركات تأمين مماثلة للشركة الوطنية للتأمين التعاوني ، المرخص لها بموجب المرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ١٧/٤/١٤٠٥هـ .

ويتولى وزير الصحة إصدار اللائحة التنفيذية لهذا النظام حسبما حددته المادة الثامنة عشرة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور هذا النظام .

ونظراً إلى أن تطبيق هذا النظام يستلزم مرور وقت كاف ، فقد جاءت المادة التاسعة عشرة بإتاحة ذلك الوقت بتحديد بدء تاريخ نفاذ هذا النظام بعد تسعين يوماً من صدور اللائحة التنفيذية التي يتعين إصدارها خلال سنة من تاريخ صدور هذا النظام ، إلا أنه نظراً إلى أن نفاذ هذا النظام مرهون بصدور اللائحة التنفيذية له، وهي اللائحة التي سيقوم بإعدادها مجلس الضمان الصحي المنصوص على تكوينه واختصاصاته في المادتين الرابعة والخامسة من هذا النظام ، فقد استثنيت تلك الأحكام المتعلقة بتكوين المجلس واختصاصاته من تعليق النفاذ بمدة ، ونص في تلك المادة على نفاذ تلك الأحكام بمجرد نشر هذا النظام حتى يتسنى تكوين المجلس وتنظيمه ويشرع في مباشرة اختصاصاته خاصة فيما يتعلق بإعداد اللائحة التنفيذية وإصدار القرارات اللازمة لضمان حسن تطبيقه وتأهيل شركات التأمين التعاوني للعمل في مجال التأمين الصحي واعتماد المرافق الصحية التي تقدم خدمات الضمان الصحي التعاوني وتعيين أمين عام للمجلس وتكوين الأمانة العامة للمجلس بما يلزمها من عاملين وتجهيزات وتحديد للمهام والواجبات وغير ذلك من أمور لازمة للتحضير والاستعداد لتطبيق الضمان الصحي التعاوني .

علاوة على ما سبق فهناك أحكاماً مؤقتة رؤي إدراجها في قرار الموافقة على هذا النظام حيث ينتهي الغرض منها بتنفيذ ما نصت عليه هذه الأحكام وهي :

- ١ - تكليف وزارة الصحة بالقيام بالدراسات اللازمة حول إمكانية إيجاد تنظيم يمكن بموجبه استفادة جميع المواطنين من التأمين الصحي التعاوني .
- ٢ - تكليف لجنة في هيئة الخبراء من الجهات المختصة بدراسة إمكانية تطبيق هذا النظام على المواطنين العاملين لدى الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد .
- ٣ - تكليف لجنة وزارية لدراسة أوجه صرف المقابل المالي الذي تتحمله جهة الضمان الصحي التعاوني للمرافق الصحية الحكومية واستخدام هذه الإيرادات لتطوير هذه المرافق .

## نظام الضمان الصحي التعاوني

### ( المادة الأولى )

يهدف هذا النظام إلى توفير الرعاية الصحية وتنظيمها لجميع المقيمين غير السعوديين في المملكة ، ويجوز تطبيقه على المواطنين وغيرهم بقرار من مجلس الوزراء<sup>(١)</sup>.

### ( المادة الثانية )

تشمل التغطية بالضمان الصحي التعاوني جميع من ينطبق عليهم هذا النظام وأفراد أسرهم وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة .

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) وتاريخ ١٥/٨/١٤٢٣هـ مقرر ما يلي :

- ١ - يطبق نظام الضمان الصحي التعاوني على جميع السعوديين العاملين في قطاع الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد المبرمة معهم عقود عمل بصرف النظر عن شكل الأجر الذي يتقاضونه ، ويكون التطبيق على مراحل يحددها مجلس الضمان الصحي التعاوني ، كما يحدد المدة الزمنية اللازمة التي تفصل بين كل مرحلة وأخرى ، على أن تبدأ المرحلة الأولى بعد سنتين من بدء تطبيقه فعلياً على غير السعوديين ، ويجوز تمديد هذه المدة سنة ثالثة .
- ٢ - يشمل الضمان الصحي التعاوني أفراد أسر السعوديين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذا القرار بحسب ما يحدده مجلس الضمان الصحي التعاوني وفقاً للفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١/٥/١٤٢٠هـ .
- ٣ - يجوز علاج السعوديين العاملين في القطاع المشار إليه المشمولين بالضمان الصحي التعاوني في المرافق الصحية الحكومية ، وعند رغبتهم في ذلك على أن يكون ذلك على حساب شركات التأمين التعاوني .

**( المادة الثالثة )**

مع مراعاة مراحل التطبيق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة الخامسة وما تقضي به المادتان الثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا النظام يلتزم كل من يكفل مقيماً بأن يشترك لصالحه في الضمان الصحي التعاوني .  
ولا يجوز منح رخصة الإقامة ، أو تجديدها إلا بعد الحصول على وثيقة الضمان الصحي التعاوني ، على أن تغطي مدتها مدة الإقامة .

**( المادة الرابعة )**

ينشأ مجلس للضمان الصحي برئاسة وزير الصحة وعضوية :  
أ - ممثل على مستوى وكيل وزارة عن وزارة الداخلية ، ووزارة الصحة ، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية<sup>(١)</sup> ، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ، ووزارة التجارة ، ترشحهم جهاتهم .<sup>(٢)</sup>  
ب - ممثل عن مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية يرشحه وزير التجارة ، وممثل عن شركات التأمين التعاوني يرشحه وزير المالية والاقتصاد الوطني بالتشاور مع وزير التجارة .  
ج - ممثل عن القطاع الصحي الخاص ، وممثلين اثنين عن القطاعات الصحية الحكومية الأخرى يرشحهم وزير الصحة بالتنسيق مع قطاعاتهم .  
ويتم تعيين أعضاء المجلس وتجديد عضويتهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١هـ الذي نص في الفقرة (الأولى) على فصل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى وزارتين تسمى الأولى (وزارة العمل) وتسمى الثانية (وزارة الشؤون الاجتماعية) كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٤هـ الذي نص في الفقرة (أولاً) على مايلي: تكون وزارة العمل هي الممثلة (بدلاً من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سابقاً) في مجلس الضمان الصحي التعاوني المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة) من نظام الضمان الصحي التعاوني، وفي لجان الفصل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام المذكور.

( ٢ ) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٢/أ) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٨هـ المتضمن ما يلي :

١ - نقل نشاط الاقتصاد من وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى وزارة التخطيط وتعديل مسماها إلى وزارة الاقتصاد والتخطيط وتعديل مسمى وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى مسمى (وزارة المالية) .

٢ - إلغاء وزارة الصناعة والكهرباء ونقل نشاط الصناعة إلى وزارة التجارة وتعديل مسماها إلى (وزارة التجارة والصناعة).

( ٣ ) صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) في ١٠/٣/١٤٢١هـ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) في ٢٣/١٠/١٤٢٢هـ والقرار (٢٩١) في ٢٨/١١/١٤٢٢هـ .

## ( المادة الخامسة )

يتولى مجلس الضمان الصحي الإشراف على تطبيق هذا النظام ، وله على وجه الخصوص ما يأتي :

- أ - إعداد مشروع اللائحة التنفيذية لهذا النظام .
- ب - إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الأمور المتغيرة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام بما في ذلك تحديد مراحل تطبيقه، وتحديد أفراد أسرة المستفيد المشمولين بالضمان وكيفية ونسبة مساهمة كل من المستفيد وصاحب العمل في قيمة الاشتراك في الضمان الصحي التعاوني، وكذلك تحديد الحد الأعلى لتلك القيمة بناءً على دراسة متخصصة تشتمل على حسابات التأمين.
- ج - تأهيل شركات التأمين التعاوني للعمل في مجال الضمان الصحي التعاوني.
- د - اعتماد المرافق الصحية التي تقدم خدمات الضمان الصحي التعاوني.
- هـ - تحديد المقابل المالي لتأهيل شركات التأمين التعاوني للعمل في هذا المجال، والمقابل المالي لاعتماد المرافق الصحية التي تقدم خدمات الضمان الصحي التعاوني وذلك بعد أخذ رأي وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- و - إصدار اللائحة المالية لإيرادات مجلس الضمان الصحي ومصروفاته بما في ذلك أجور العاملين فيه ومكافآتهم، بعد أخذ رأي وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- ز - إصدار اللائحة الداخلية لتنظيم سير أعمال المجلس.
- ح - تعيين أمين عام للمجلس بناءً على ترشيح من وزير الصحة، وتشكيل أمانة عامة وتحديد مهماتها.

## ( المادة السادسة )

تغطي المصروفات اللازمة لأداء مجلس الضمان الصحي لأعماله وأجور العاملين فيه ومكافآتهم من الإيرادات التي يتم تحصيلها بموجب الفقرة (هـ) من المادة الخامسة وفق ما يتم الاتفاق عليه بين وزارة الصحة ووزارة المالية والاقتصاد الوطني.

### ( المادة السابعة )

تغطي وثيقة الضمان الصحي التعاوني الخدمات الصحية الأساسية الآتية :

- أ - الكشف الطبي ، والعلاج في العيادات ، والأدوية .
  - ب - الإجراءات الوقائية مثل : التطعيمات ، ورعاية الأمومة والطفولة .
  - ج - الفحوصات المخبرية والشعاعية التي تتطلبها الحالة .
  - د - الإقامة والعلاج في المستشفيات بما في ذلك الولادة والعمليات .
  - هـ - معالجة أمراض الأسنان واللثة ، ما عدا التقويم والأطقم الصناعية .
- ولا تخل هذه الخدمات بما تقضي به أحكام نظام التأمينات الاجتماعية وما تقدمه الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد لجميع منسوبيها من خدمات صحية أشمل مما نص عليه هذا النظام .

### ( المادة الثامنة )

يجوز لصاحب العمل توسيع مجال خدمات الضمان الصحي التعاوني ، بموجب ملاحق إضافية ، وبتكلفة إضافية لتشمل خدمات تشخيصية وعلاجية أخرى أكثر مما نص عليه في المادة السابقة .

### ( المادة التاسعة )

يتم ترتيب ما يتعلق بالإجراءات الوقائية الصحية التي يخضع لها المشمولون بالضمان بما في ذلك الفحوصات واللقاحات في المدة التي تسبق إصدار وثيقة الضمان الصحي التعاوني بقرار من وزير الصحة .<sup>(١)</sup>

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم (٤٦٠/٢٣/ض) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٢٣هـ بأعتماد وثيقة الضمان الصحي التعاوني .

### ( المادة العاشرة )

يتحمل صاحب العمل تكاليف علاج المستفيد من الضمان في الفترة التي تنقضي بين تاريخ استحقاق العلاج وتاريخ الاشتراك في الضمان الصحي التعاوني .

### ( المادة الحادية عشرة )

أ - يجوز عند الحاجة تقديم الخدمات الصحية المشمولة في وثيقة الضمان الصحي التعاوني لحاملها من قبل المرافق الصحية الحكومية ، وذلك بمقابل مالي تتحمله جهة الضمان الصحي ، ويحدد مجلس الضمان الصحي المرافق التي تقدم هذه الخدمة والمقابل المالي لها .

ب - يحدد وزير الصحة بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني إجراءات وضوابط كيفية تحصيل المقابل المالي المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

### ( المادة الثانية عشرة )

يكون علاج العاملين في الجهات الحكومية المشمولين بهذا النظام وأفراد أسرهم في المرافق الصحية الحكومية متى كانوا متعاقدين مباشرة مع هذه الجهات وتحت كفالتها وكانت عقودهم تنص على حقهم في العلاج .



### ( المادة الثالثة عشرة )

يجوز بقرار من مجلس الضمان الصحي إعفاء المؤسسات والشركات التي تملك مؤسسات طبية خاصة مؤهلة من الاشتراك في الضمان الصحي التعاوني عن الخدمات التي تقدمها لمنسوبيها .

### ( المادة الرابعة عشرة )

أ - إذا لم يشترك صاحب العمل أو لم يتم بدفع أقساط الضمان الصحي التعاوني عن العامل لديه ممن ينطبق عليه هذا النظام وأفراد أسرته المشمولين معه بوثيقة الضمان الصحي التعاوني ، ألزم بدفع جميع الأقساط الواجبة السداد ، إضافة إلى دفع غرامة مالية لا تزيد على قيمة الاشتراك السنوي عن كل فرد . مع جواز حرمانه من استقدام العمال لفترة دائمة أو مؤقتة .  
وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة التي تدفع إليها الأقساط الواجبة السداد في هذه الحالة .

ب - إذا أخلت أي من شركات التأمين التعاوني بأي من التزاماتها المحددة في وثيقة الضمان الصحي التعاوني ، ألزمت بالوفاء بهذه الالتزامات وبالتعويض عما نشأ عن الإخلال بها من أضرار ، إضافة إلى دفع غرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عن كل فرد مشمول بالوثيقة محل المخالفة .

ج - تشكل بقرار من رئيس مجلس الضمان الصحي لجنة أو أكثر يشترك فيها ممثل

من :

- ١ - وزارة الداخلية .
  - ٢ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
  - ٣ - وزارة العدل .
  - ٤ - وزارة المالية والإقتصاد الوطني .
  - ٥ - وزارة الصحة .
  - ٦ - وزارة التجارة .
- وتختص هذه اللجنة بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام واقتراح الجزاء المناسب ، ويوقع الجزاء بقرار من رئيس مجلس الضمان الصحي ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية عمل هذه اللجنة .
- ويجوز التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم ، خلال ستين يوماً من إبلاغه .

### ( المادة الخامسة عشرة )

يحل المقيم غير المشمول بكفالة عمل محل صاحب العمل في الالتزامات المترتبة على هذا الأخير بموجب هذا النظام .

### ( المادة السادسة عشرة )

تتولى وزارة الصحة مراقبة ضمان جودة ما يقدم من خدمات صحية للمستفيدين من الضمان الصحي التعاوني .

### ( المادة السابعة عشرة )

يتم تطبيق الضمان الصحي التعاوني عن طريق شركات تأمين تعاونية سعودية مؤهلة تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار ما تقوم به الشركة الوطنية للتأمين التعاوني ، ووفقاً لما ورد في قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥١) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ .

### ( المادة الثامنة عشرة )

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام في مدة أقصاها ستة من تاريخ صدوره<sup>(١)</sup> .

### ( المادة التاسعة عشرة )

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية<sup>(٢)</sup> ويبدأ تنفيذه بعد تسعين يوماً من صدور اللائحة التنفيذية ، أما الأحكام المتعلقة بإنشاء مجلس الضمان الصحي واختصاصاته فتعد نافذة من تاريخ نشره .

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ( ٢٣/٤٦٠/ض ) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٢٣هـ باعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني .

(٢) نشر هذا النظام بجريدة أم القرى في العدد رقم ( ٣٧٦٢ ) وتاريخ ٣٠/٥/١٤٢٠هـ .